

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

وكنس ودبغ ممن لا تليق) هي (به) لإشعارها بالخسة بخلافه ممن تليق به وإن لم تكن حرفه آباءه وقول الأصل تبعاً للرافعي وكانت حرفه أبيه اعترضه في الروضة .

فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي أن لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا ولهذا حذفه بعض مختصريها (والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص (جر نفع) إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له بشهادته (أو دفع ضرر) عنه بها (فترد) شهادته (لرقيقه) ولو مكاتبا (وغريم له مات) وإن لم تستغرق تركته الديون (أو جر) عليه (بفلس) للتهمة .

وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الطنة ولا ذي الحنة والظنة التهمة . والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بدمته لا بعين أمواله (و) ترد شهادته (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو وصى فيه لأنه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت .

وتعبري بما ذكر أعم من قوله بما هو وكيل فيه (وببراءة مضمونة) لأنه يسقط بها المطالبة عن نفسه (و) ترد الشهادة (من غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر) لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي .

(و) ترد شهادته (لبعضه) من أصل أو فرع له كشهادته لنفسه (لا) بشهادته (عليه) بشيء (ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجه) ذكرا أو أنثى (وأخيه وصديقه) لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج أن فلانا قذف زوجته لم تقبل على أحد وجهين في النهاية وأشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجه .

وحذفت من الأصل هنا مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي

قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الأنوار بعدم قبولها له وعليه (ولو شهد لمن لا تقبل) شهادته (له) من أصل أو فرع أو غيرهما فهو أعم من قوله شهد لفرع (وغيره قبلت لغيره) لا له لاختصاص المانع به (أو شهد إثنان لإثنين بوصية من تركه فشهدا لهما بوصية منها قبلتا) وإن احتملت المواطأة لأن الأصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى (ولا تقبل) الشهادة (من عدو شخص عليه) في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولأن العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادته له إذ لا تهمة .

والفضل ما شهدت به الأعداء .

(وهو) أي عدو الشخص (من يحزن بفرحه وعكسه) أي ويفرح بحزنه (وتقبل) الشها (على عدو دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني (و) تقبل (من مبتدع لا نكفره) ببدعته كمنكري صفات ا□ وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم